

## الهداية

فصل : ومن حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً .

قال : ومن حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لأن الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة قال ابن تعالت : { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } [ الإنسان : 1 ] وقد يراد به ستة أشهر قال ابن تعالي : { تؤتي أكلها كل حين } [ إبراهيم : 25 ] وهذا هو الوسط فينصرف إليه وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمؤيد لا يقصد غالباً لأنه بمنزلة الأبد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا نوى شيئاً فهو على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة C : الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح أما لمعرفة بالألف واللام يراد به الأبد عرفاً لهما أن دهرهما يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وأبو حنيفة C توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياساً والعرف لم يعرف استمراره لا ختلاف في الاستعمال .

ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام لأنه اسم جمع ذكر منكر فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة C وقالوا على أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهراً لأن اللام للمعهود وهو ما ذكرنا لأنه يدور عليها وله أنه جمع معرفة فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجواب عنده في الدجج والسنين وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معقود دونه ومن قال لعبده : إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة C عشرة أيام لأنه أكثر ما يتناول اسم سبعة أيام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع وإني أعلم بالصواب